

ان الحاق به قياس سايع وبعد اخراج الجواب عن اعتراض
 على المصنف بانه حكمي قول بالتعظيم والاجماع في مقابله وتحريره
 انه لم يرد في قيام الاجماع على مقابله بل يتل ان بعضهم ادعى ذلك
 واما المعروف فهو اللفظ العام وهو الغنم مثلا في قولنا الغنم
 السايه او لفظ السايه عارض له وانا قال المعروف ولم يتل
 الموصوف ليلان هو اخص من ذلك مفهوم الصفة وهو لا
 يخص به ان هذه الامور يمنع القول بالمفهوم في الصفة والشروط
 وغيرها ولم يقل المفيد لان من يدعي ان اللفظ عام وانه لا ينافي
 العموم يجوز الحاق به قياسا لا يسلم وجود قيد ويقول
 لفظ السايه ليس قيد الا انه ما جاز للتعيين وانا خرج لغرض
 والالتفات وهو وصفه كالغنم السايه او سايه الغنم لا
 صير السايه على الاظهر من مفهوم الصفة ان يذكر الاسم
 العام مقترنا بالصفة الخاصة كتولي في الغنم السايه زكاه
 يفهم يقربها عن المعلوفه وقول لا وصيه لو ارش يفهم جوازها
 غير الوارث وليس المراد بالصفة التعت فقط كما هو اصطلاح
 المحققين وليس كذلك بل ينظر في الغنم ظلم ففعلوا الغنم صله
 والتعبد فيه بالاضافه وانا غاير المصنف من المتأخرين العطف
 بالابتنه على تغايرهما فان كلام المنهاج يعضي ساويهما
 ويختار المصنف خلافه وان لكل منهما مفهوما غير المفهوم

في شئ من ذلك فليس وجه نقل
 في الغنم موصوفه في اللفظ العام
 كونه معني في الغنم او غيره
 عتني في ذلك وهو في الغنم
 يخرج به يدعي على ان السايه
 اعم من اللفظ العام في الغنم
 انه موصوفه في الغنم
 في اللفظ العام في الغنم

من

من الاخر وبني ذلك على ان يرد به بالصفة بقصد اللفظ مشترك
 المعنى بلفظ اخر مختص ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية قال
 فان المقيد في الغنم السايه الزكاه انما هو الغنم وفي سايه
 الغنم زكاه انما هو السايه مفهوم الاول عدم الوجوب
 في الغنم المعلوفه التي لو لا القيد بالسوم لشملها لفظ الغنم
 ومفهوم الثاني عدم وجوب الزكاه في سايه غير الغنم
 كالبقير مثلا التي لو لا بقصد السايه باضافتها الى الغنم لشملها
 لفظ السايه واما عدم وجوب الزكاه في المعلوفه بالنسبه
 الى هذا التركيب الثاني فانه من ارب مفهوم المقيد لان قيد الغنم لم
 يشمل غيرها كالبقير مثلا فلم يخرج بالصفة التي لو اسقطت لم
 تحمل الكلام واما قوله لا مجرد السايه فيشير به الى ان
 صوب مفهوم الصفة المنفق عليه ان يذكر الذات العامه
 ثم يذكر احد صفاتها كالمثالين المذكور اما اذا ذكرنا الصفة
 فقط مثل السايه هل هو كالصفة او لا مفهوم له لان الصفة
 انما جعل لها مفهوم لانه لا يابدها لها الا في الحكم والكلام يدونها
 لا تحتل واما الصفة المجردة فباللذات تحتل الكلام يدونها على
 قولين حكاهما الشيخ ابو حامد وابن السمعاني وغيرها قال
 ابن السمعاني وجمهور اصحاب الشافعي على الحاقه بالصفة وهذا
 خلاف نزج المصنف وعلى الاول فلا يسع ان يعبر ساويهما